



الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة الاقتصادية

البند رقم ٣٩: المسائل الأخرى المطروحة على اللجنة الاقتصادية للنظر فيه

تغيير أسلوب تعامل الإيكاو مع الحظر المفروض على الطيران المدني

(مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية)

الموجز التنفيذي

تدعو ورقة العمل هذه مجتمع الطيران المدني الدولي إلى اعتبار أن الحظر الجائر الذي تفرضه الولايات المتحدة على الطيران المدني لجمهورية إيران الإسلامية له تأثيره الضار المباشر على سلامة الركاب المدنيين، هذا إلى جانب تداعياته الأخرى على قطاع الطيران. وتحت هذه الورقة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على اتخاذ خطوات عملية لإنهاء عمليات الحظر الأحادية الجانب والمتجاوزة للحدود التي تفرضها الولايات المتحدة على نظام الطيران المدني في إيران. فهذا الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي لا ينتهك فقط التزامات الولايات المتحدة المعترف بها بموجب اتفاقية شيكاغو ويعوق تنفيذ خطة الإيكاو العالمية للملاحة الجوية (GANP)، بل ينتهك أيضا حقوق الإنسان الأساسية.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي: التنمية الاقتصادية للنقل الجوي.
الآثار المالية:	
المراجع:	الوثيقة Doc 7300 - اتفاقية الطيران المدني الدولي الوثيقة Doc 9750 - الخطة العالمية للملاحة الجوية الوثيقة Doc 9859 - دليل إدارة السلامة

١- المقدمة

١-١ نظراً للموقع الفريد الذي تتبوأه إيران في منطقة الشرق الأوسط، فإن من الواضح أن منظومة الطيران المدني في إيران تؤدي دوراً محورياً باعتبارها جسراً جغرافياً واسع النطاق في مجال الطيران المدني الدولي.

٢-١ وكما هو موثق جيداً، فإن التدابير التي تتخذها منظومة الطيران المدني في إيران للمساعدة على استمرار النقل الجوي العالمي خلال أوقات الأزمات في منطقة الشرق الأوسط دائماً ما تحظى بالإعجاب والإشادة على الرغم من الحظر المفروض على أجزاء كاملة من قطاع الطيران المدني في البلاد.

٣-١ ومع أن الولايات المتحدة تحتكر صناعة الطائرات وقطع الغيار وتقنيات الطيران الأخرى المستخدمة في الغالب في الطيران المدني في إيران، فإنها تتجاهل المبادئ المنصوص عليها في ديباجة اتفاقية شيكاغو، وهي اتفاقية ليست للولايات المتحدة مجرد إحدى الدول الموقعة عليها، بل هي من الدول المؤسسة لها أيضاً.

٤-١ وتؤكد تلك المبادئ على ضرورة أن يتطور الطيران المدني الدولي على نحو آمن ومنظم وأن تقم خدمات النقل الجوي الدولي على أساس تكافؤ الفرص، بحيث تجري الاستفادة منها بطريقة اقتصادية وسليمة.

٥-١ وتؤكد الإيكاو في الخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP)، وهي الوثيقة الأكثر استراتيجية، أن الهدف من الخطة هو تحديث الطيران المدني في جميع أنحاء العالم وتنسيق التدابير الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية. ومن الثابت في الخطة أن تحقيق النمو المستدام للنقل الجوي الدولي يعتمد بشدة على إرساء نظام عالمي للملاحة الجوية يتميز بسلاسته وجودته أدائه، وينظر إلى هذا النظام على أنه يدعم التنمية الآمنة والمنظمة للطيران المدني الدولي من خلال دمج العنصر البشري والمعلومات والتكنولوجيا والمرافق والخدمات.

٦-١ كما تؤكد الإيكاو بوضوح أن استدامة الطيران في جميع أنحاء العالم تعتمد على إرساء نظام ملاحة جوية يقوم على الأداء وموجه نحو الخدمة ومتقدم تكنولوجياً لتحقيق ربط أكثر فعالية في مجالي الركاب والبضائع.

٧-١ ومع مراعاة البيانات الصادرة عن الإيكاو، تؤكد إيران أن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة على منظومة الطيران المدني، فيما يتعلق بالجوانب التالية، يتعارض مع خطة الإيكاو العالمية للملاحة الجوية ومع حقوق الإنسان الأساسية، ألا وهي:

(أ) شراء الطائرات وقطع الغيار اللازمة المصنعة في الولايات المتحدة وفي غير الولايات المتحدة؛

(ب) أنظمة الاتصالات والملاحة التي لا غنى عنها في إدارة الحركة الجوية، وكذلك المرافق المستخدمة لتطوير البنى الأساسية لإدارة المعلومات على مستوى المنظومة والتي تنطوي على تكنولوجيا مطورة سواء في الولايات المتحدة أو خارج الولايات المتحدة؛

(ج) وقود الطائرات في المطارات خارج الولايات المتحدة؛

(د) المناولة الأرضية والأنظمة الأخرى الضرورية لخدمات المطارات؛

(هـ) خدمات المعلومات الأساسية للملاحة والسلامة في الطائرات مثل دليل جيبسين للخطوط الجوية والخرائط القائمة على البيانات.

٢- الآثار الضارة المترتبة على سلامة الطيران المدني في إيران من جراء الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة

١-٢ يتضمن مشروع التقرير A35-WP/311-EC/48، الصادر عن الإيكاو في ٤/١٠/٢٠٠٤، الحجج ونظر اللجنة الاقتصادية فيها، في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال. وهو يتناول الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة من حيث احتمال تأثيره على سلامة الطيران. وخلصت اللجنة الاقتصادية إلى أن هذه المسألة شائكة ودقيقة وحساسة ويتعذر على اللجنة حلها. وبناء عليه، تقرر أن تعرض الآراء المعرب عنها على رئيس المجلس لكي يتولى متابعة المسألة من خلال "مساغيه الحميدة".

٢-٢ وعقب تقييم الإيكاو، صدر تقرير في ٩/٥/٢٠٠٥ يفيد بأن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة على إيران قد عرض سلامة الطيران المدني للخطر في إيران، وهو مخالف لبنود اتفاقية شيكاغو وأهدافها. ومن بين التوصيات الأخرى التي أوصت بها الإيكاو توصيتها بأنه "ينبغي للولايات المتحدة أن تعود إلى الالتزام باتفاقية شيكاغو" (انظر تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى جمهورية إيران الإسلامية، TC4/3.33-13، الصادر في ١٧/٧/٢٠٠٥).

٣-٢ لقد فقد الكثير من الأبرياء أرواحهم في حوادث تحطم طائرات إيرانية متقدمة كنتيجة مباشرة للحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة على نظام الطيران المدني في إيران. ولذلك من الضروري أن تتدخل الإيكاو باعتبارها إحدى وكالات الأمم المتحدة، وتمشيا مع أهدافها المعلنة، في عمليات الحظر التي تفرضها الولايات المتحدة على نظام الطيران المدني في إيران. ويسلط هذا الأمر الضوء على أن قطاع الطيران المدني أصبح مطية سهلة للدول الصناعية مثل الولايات المتحدة لفرض إرادتها السياسية على الدول الضعيفة، في حين ينبغي ألا يقع الركاب المدنيون ضحايا للقوى السياسية.

٤-٢ وتحمل الدول المتعاقدة مسؤولية منفصلة ومشتركة عن سلامة النقل الجوي في جميع أنحاء العالم. ويتعلق موضوع السلامة في الطيران بأحق حقوق البشر وهو الحق في الحياة. وتتجسد مسألة احترام الإنسان بوضوح في قصيدة إيرانية تعود إلى القرن الثامن:

البشر جميعاً أعضاء في جسد واحد
مخلوقون من جوهر واحد وروح واحدة
إذا اشتكى منها عضو
تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى
فإن لم تحس بألم الإنسان
فلست جديراً باسم الإنسان

٣- الخلاصة

١-٣ كما بيّنت ورقة العمل هذه، فإن من الواضح أن الحظر الجائر المفروض على منظومة الطيران المدني في إيران لا ينتهك فقط مبادئ وأهداف اتفاقية شيكاغو، التي تعتبر الولايات المتحدة من روادها، بل ينتهك أيضاً خطة الإيكاو العالمية للملاحة الجوية. ولقد وقعت عدة حوادث جوية في إيران كنتيجة مباشرة للحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة على منظومة الطيران المدني في إيران، التي هي من الدول المتعاقدة. ولذلك، من الضروري تخصيص فصل منفصل في وثائق الإيكاو ذات الصلة للنظر في الحوادث الجوية من منظور الحظر.

٢-٣ ويتوقع من الإيكاو أن تنظر في انتهاج سياسة للإنفاذ لحمل الولايات المتحدة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية شيكاغو.